

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- ونص عليه وعليه الأصحاب كمع عوض أو ترك واجب أو فعل محرم إجماعاً في المقيس عليه .
- قال في الرعاية فإن داوم عليه فسق .
- وقيل لا يحرم إذا خلا من ذلك بل يكره .
- ويحرم النرد بلا خلاف في المذهب ونص عليه .
- وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله الشطرنج شر من النرد .
- وكره الإمام أحمد رحمه الله اللعب بالحمام .
- ويحرم ليصيد به حمام غيره .
- ويجوز للأنس بصوتها واستفراخها وكذا لحمل الكتب من غير أذى يتعدى إلى الناس .
- وجزم به في المغنى والشرح وغيرهما .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقال في الترغيب يكره .
- وفي رد الشهادة باستدامته وجهان .
- ويكره حبس طير لنغمته ففي رد شهادته وجهان .
- وأطلقهما في الفروع .
- وهما احتمالان في الفصول .
- وظاهر كلام المصنف والشارح المتقدم أنها لا ترد بذلك .
- وقيل يحرم كمخاطرته بنفسه في رفع الأعمدة والأحجار الثقيلة والثقاف .
- قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ويحرم محاكاة الناس للضحك ويعزر هو ومن يأمره به .
- قوله والذي يتعدى في السوق